

Distr.: General  
10 November 2014  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة  
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:  
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن  
الحادي والعشرين"

بيان مقدم من رهبانية سيدة المحبة للراعي الصالح، ومؤتمر القيادة  
الدومينيكية، والاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية، واتحاد  
المحاميات الدولي، والرابطة الدولية لراهبات تجلّي السيدة مريم العذراء  
المباركة، ومنظمة اللاميين الدولية، ومؤسسة القلب المقدس الدينية  
للسيدة مريم، ومنظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين، وجمعية  
الإرساليات الطبية الكاثوليكية، ومنظمة يونانينا الدولية، وهي  
منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للقررتين ٣٦ و ٣٧ من قرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

171114 171114 14-64398X (A)



## بيان

تنضم رهبانية سيده المحبة للراعي الصالح، إلى جميع الذين يحتفلون بالرؤية التي تبناها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، ووثيقته الختامية. فذلك الإعلان له بالفعل رؤية متأصلة في إطار حقوق الإنسان، ويتضمن دعوة إلى اتخاذ إجراءات عملية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المجالات البالغة الأهمية. وبرغم التقدم الذي تحقق في السنوات العشرين الماضية، وبينما نمضي قدما صوب خطة جريئة وتحولية للأهداف الإنمائية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، يجب أن نبحت طائفة من القضايا الجنسانية التي لا تزال تكتنفها المشاكل، وتستخدم أحيانا كنوع من "المقايضة" في عمليات التفاوض أو يجري تجاهلها تماما.

وفي هذه الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، غدونا نحدد الاستمرار المستعصي للفقر والعنف، بوصفه الحلقة الشريرة لعدم التمكين، والتي تيسر الاستغلال الجنسي المستمر للمرأة والفتاة من خلال البغاء والاتجار بالبشر. ولا تزال حالات التدهور هذه موجودة في ما يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان، لأن الدول الأعضاء تفتقر إلى الإرادة السياسية لوضع أطر قوية لحقوق الإنسان أو دعم تلك الأطر. وتُعزز هذا عقلية السلطة الأبوية المتعنتة والمهيمنة التي تقاوم الحوار والمناقشة والتغيير بشأن المساواة بين الجنسين.

واليوم، تعمل خدمات القواعد الشعبية المختلفة في رهبانية سيده المحبة للراعي الصالح إلى جانب النساء والفتيات في ٧٢ بلدا، وتقيدها الأوضاع ذاتها التي كانت موجودة عام ١٩٩٥، بل وكثيرا ما تكون أسوأ منها. ووفقا لنماذج العولمة الاقتصادية الحالية، تُحرم النساء والفتيات اللاتي يعشن في ظروف الفقر المدقع، من إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية ويتعرضن بشدة لقوى الهجرة غير المنظمة، والبغاء، والاتجار بالأشخاص للأغراض الجنسية و/أو استغلال العمالة.

ويعتبر البغاء انتهاكا لحقوق الإنسان، ويشكل عنفا ضد البغايا؛ ومما يثير القلق بنفس القدر، عمليات الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلال العمالة، والاتجار في مجال انتزاع الأعضاء، والاتجار بالجنود الأطفال. وقد أدان إعلان ومنهاج عمل بيجين الاتجار بالمرأة والفتاة لأغراض الجنس، باعتبار ذلك "هاجسا دوليا ملحا"، وأشار إلى "أن استخدام المرأة في الشبكات الدولية للبغاء والاتجار أصبح من الأهداف الرئيسية التي تركز عليها الجريمة المنظمة الدولية". وقد أشار إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى تنفيذ اتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن قمع الاتجار في الأشخاص، واستغلال بغاء الغير. ومن المهم أن يلاحظ أن الأمم المتحدة

اعتمدت تلك الاتفاقية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، بعد سنة واحدة من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وجرى التأكيد على أن نظام البغاء شكل معاصر من أشكال الرق التي تقيم المرأة وهو مهين للرجل وللمجتمع برمته. وخلال الخمسين عاما من المناقشات التي سبقت اعتماد الاتفاقية، حدد فعلا قيام الحكومات بتنظيم البغاء وتقنينه على أنه يشجع الاتجار بالمرأة.

ومنذ عام ١٩٩٥ جرى القيام بكثير من الأعمال على الصعيد الدولي من أجل سنّ قوانين في هذا المجال وتعزيز منظور حقوق الإنسان. وُفُتِحَ باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودخل بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل للاتفاقية، حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣. ونحن نُثني على الدول الأعضاء الـ ١٨٢ التي صدّقت على هذه القوانين الدولية وشرعت في اعتمادها على الصُّعد الوطنية. ونعترف بالكثير من الآليات والاتفاقات الإقليمية الموجودة ونقدرها. ولكن عندما يقوم كل بلد بإدراج القوانين الدولية في قوانينه الوطنية والتعاون عبر الحدود لضمان حقوق الإنسان لكل شخص، فعندئذ فقط يمكن أن يحدث التغيير. وقد حظي بالترحيب تعيين أول مقرر خاصة معنية بالاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، في عام ٢٠٠٤، كما تحظى بالدعم المصادقة على مقررته الثالثة عام ٢٠١٤. ويشير مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٢٦، إلى الأطر المعيارية التي وُضعت في هذا المجال. وتتمثل أحدث المستجدات في خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠)، والاحتفال باليوم العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. وهذه جميعها علامات بارزة اعترفنا أثناء استعراض العشرين عاما لإعلان ومنهاج عمل.

ونسلم بأعمال ومنجزات السويد والنرويج وأخيرا جدا، فرنسا وكندا وأيرلندا الشمالية كما نقدرها، من حيث تناولها لانتهاكات حقوق الإنسان التي يسببها البغاء. وباستخدام تلك الدول لقاعدة تشريعية، لم تقم فقط بتجريم المشتغلين بتجارة الأشخاص، بل ومشتري الجنس والخدمات الجنسية أيضا، وحددت بنفاذ بصيرة الطبقات المتعددة لانتهاكات حقوق الإنسان في مجال البغاء. ونشجع جميع الدول الأعضاء على القيام بنفس الشيء. فالمناقشات التي يتم الاشتراك فيها أثناء العملية التشريعية تحدث وعيا جنسانيا مركبا في المنتدى العام.

ويجسد إعلان ومنهاج عمل بيجين حقوق الإنسان للنساء والفتيات ويعززها، كما يؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان - بما في ذلك الحق في التنمية - عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة ومتشابكة. وقد تحدد أيضا أن الفجوة بين وجود الحقوق وبين التمتع

الفعال بما تتبع من إخفاق الحكومات في تعزيز تلك الحقوق وحمايتها. ولا يزال التحدي ماثلاً اليوم وقد انعكس في البيان المشترك لعدد من مقرري الأمم المتحدة الخاصين والمعنون "الفقر، وعدم المساواة، والتمييز - فلنوقف الاتجار في البشر من منبعه" الذي أُعد بمناسبة اليوم الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وكتبوا في ندائهم من أجل القيام باستجابة عالمية منسقة، أن الاتجار في البشر انتهاك خطير لحقوق الإنسان لا يزال سائداً لأن القضاء عليه يتطلب جهوداً منسقة تتناول أسبابه الجذرية في شتى القطاعات المتعددة. ومن الأهمية القصوى أن تعمل بلدان المنشأ والعبور والمقصد سوياً للقضاء على الفقر، وعدم المساواة، والتمييز والعوامل الأخرى المسببة للضعف. ومما يسبب لنا القلق أن نقرأ أن "الاتجار بالأطفال ... يشهد تزايداً في جميع أنحاء العالم، وتمثل حالات الاتجار بالأطفال التي كشف عنها النقاب ٢٧ في المائة من حالات الاتجار بالبشر. وكانت ... الزيادة بالنسبة للفتيات أكبر: فمن بين كل ثلاثة من الضحايا الأطفال اثنان من صغار الفتيات" وعندما نقرأ تلك الحقائق يجب أن نأخذ في الحسبان الجناة أو المستغلين المتعددين لأولئك الفتيات. فالمُشتغل بتجارة الأشخاص "شخص وسيط" محوري لهذا النشاط الإجرامي. بيد أن مشتري الجنس مذنب بنفس القدر. ونحن مضطرون لأن نتساءل، أين هي أوجه الحماية الحكومية؟

وقد ذُكر "الاتجار" ٢٦ مرة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وتدعو الفقرة ٢٢٤ إلى إنهاء كافة أشكال العنف الجنسي القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار في النساء والفتيات. وتحت الفقرة ١٠٧ (ف) على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أية اعتداءات بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والاستغلال، والاتجار، والعنف. بيد أننا نرى في الفقرة ١٢٢ إشارة إلى "تجارة الجنس". ويحتاج استخدام مصطلح "تجارة الجنس" خاصة في تلك الوثيقة الممتازة إلى النقد، والتحليل والاعتراض. فإن استخدامه في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان لأنه لا يمكن الاتجار بالأشخاص. ومن المؤسف أن الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يُذكر على منوال الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، أو الأنواع المهددة بالانقراض.

وفي جميع المناقشات التي جرت لم يُذكر إلا القليل عن انتهاكات حقوق الإنسان الاستغلالية في ما بين الأشخاص والتي تحدث في مجال البغاء. ويُعد استخدام المصطلحات الاقتصادية من قبيل "الطلب والعرض" لوصف البغاء والاتجار بالبشر استغلالية في حد ذاته، وفشل في دعم حقوق الإنسان، وعدم احترام لكرامة الشخص.

ومما يُعد بمثابة إغفال خطير، خلو المقترح المقدم من الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجمعية العامة (انظر A/68/970) من التزام يعزز حقوق الإنسان للجميع، وهو ما ينبغي أن يكون محورا لخطّة تنمية عادلة اجتماعيا ومستدامة إيكولوجيا فضلا عن كونه وسيلة لتحقيق ذلك.

كما يُعد من قبيل الخلل عدم وجود "حقوق الإنسان" في عنوان الهدف ٥ "تحقيق المساواة الجنسانية وتمكين جميع النساء والفتيات" ونطالب بأن يكون نص الهدف كالتالي "تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للنساء والفتيات". وبالمثل، ليس مقبولا عدم الإشارة بوضوح إلى أن الغذاء، والمياه، والمرافق الصحية، وإمكانية الوصول إلى الصحة والتعليم والدخل الأساسي - وكلها عناصر الحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية - إنما هي من حقوق الإنسان. فلا يمكن أن يتقدم المجتمع صوب التحول ومن ثم "لا يتخلف أحد عن الركب" إلا من خلال تعزيز أسس حقوق الإنسان، لتحقيق المساواة بين الجنسين، وجميع حقوق الإنسان.